

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئا كالمضارب إذا هلك مال المضاربة إلا أن فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقراية النبي عن شبهة الوسخ وتحل للغني لأنه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة في حقه .  
زيلعي .

على أن منع العامل الهاشمي من الأخذ صريح في السنة كما بسطه في الفتح .  
قال في النهر وفي النهاية استعمل الهاشمي على الصدقة فأجري له منها رزق لا ينبغي له أخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به .

قال في البحر وهذا لا يفيد صحة توليته وأن أخذه منها مكروه لا حرام اه .  
والمراد كراهة التحريم لقولهم لا يحل لكن ما مر من أن شرائط الساعي أن لا يكون هاشميا يعارضه وهذا الذي ينبغي يعول عليه اه ما في النهر .

أقول الظاهر أن الإشارة في قوله وهذا إلى ما ذكر هنا من صحة توليته .  
ووجهه أن ما ذكره هنا صريح في عدم حل الأخذ مما جمعه من الصدقة لا من غيره فلا دليل حينئذ على عدم صحة توليته عاما إذا رزق من غيرها وقدمنا أن اشتراط أن لا يكون هاشميا نقله في البحر عن الغاية ولم أره لغيره على أنه في الغاية علل ذلك بقوله لما فيه من شبهة الزكاة كما عللوا به هنا فعلم أن ذلك شرط لحل الأخذ من الصدقة لا لصحة التولية فلا يعارض ما هنا كما قدمناه هناك وإنا نعلم .

قوله ( فيحتاج إلى الكفاية ) لكن لا يزداد على نصف ما قبضه كما يأتي ولا يستحق لو هلك ما جمعه لأن ما يستحقه منه أجرة عمالته من وجه كما مر .  
قال في المعراج لأن عمالته في معنى الأجرة وأنه يتعلق بالمحل الذي عمل فيه .  
فإذا هلك سقط حقه كالمضارب اه .

قلت وهذا مفاد التفريع على قوله لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فإنه يفيد أن ما يأخذه ليس صدقة من كل وجه بل في مقابلة عمله فلا ينافي ما مر من أن له شبهين فافهم .

قوله ( ما نسب للواقعات ) ذكر المصنف أنه رآه بخط ثقة معزيا إليها .  
قلت ورأيت في جامع الفتاوى ونصه وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام ( يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة ) اه .

قوله ( من أن طالب العلم ) أي الشرعي .

قوله ( إذا فرغ نفسه ) أي عن الاكتساب .

قال ط المراد أنه لا تعلق له بغير ذلك فنحو البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من

مذاهب الهموم لا ينافي التفرغ بل هو سعي في أسباب التحصيل .

قوله ( واستفادته ) لعل الواو بمعنى أو المانعة الخلو ط .

قوله ( لعجزه ) علة لجواز الأخذ ط .

قوله ( والحاجة داعية الخ ) الواو للحال .

والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة

مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الإفادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم

من يتحملة وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغنى ولم يعتمده أحد .

قلت وهو كذلك .

والأوجه تقييده بالفقير ويكون طلب العلم مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان

قادرا على الكسب إذ بدونه لا يحل له السؤال كما سيأتي .

ومذهب الشافعية والحنابلة أن القدرة على